الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية : 56133 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه :15 /2018/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 6214 والمقـدم فـي 10/16 /2017 مـن طـرف المحـامي الأستاذ م ب

في حق :" ل ب"

ضد : "ح ب" محاميه الاستاذ "م ش"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 27562 الصـادر بتـاريخ 12 / 06 / 2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بتسـمية المـؤتمن العـدلي السـيد محمـد لطفـي بلقاسـمي تعهـد لـه مهمـة إدارة العقـار المشـترك موضـوع الرسـم العقـاري عـدد 644747 نابـل وتوزيـع مداخيلـه علـى طرفـي النـزاع إلـى حـين قسـمته بصـورة باتـة و ذلـك تحـت إشـراف القاضـي المراقـب بالمحكمـة الابتدائيـة بقرمباليـة واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذة" ل م "حسـب محضـرها عـدد 3020 بتـاريخ 16/ 11 / 2017 وعلـى

نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه "على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة و إلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به .

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم و لم تدرجها بقرارها.

ثالثا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

وحيث قدم المعقب مطلب التعقيب لكتابة المحكمة يوم 10/16/ 2017 فيما لم يقدم الوثائق المشار إليها بالفصل 185 المذكور إلا بتاريخ 11/16/ 2017 أي في اليوم الحادي و الثلاثين متجاوزا بذلك الأجل المضبوط قانونا .

وحيث ان هذا الاخلال يوجب سقوط الطعن إعمالا للفصل 185 المشار اليه اعلاه

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2/15 / 0 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المتركبة من رئيستها **السيدة سلوى الزين** وعضوية المستشارتين **السيدتين ماجدة الفهري و شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد ./.**

وحرر في تاريخه